

رئيس الهيئة

قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٠٠) لسنة ٢٠٢٠ بتاريخ ٢٠٢٠/٦/٢٢ بشأن قواعد حوكمة الشركات العاملة في مجال الأنشطة المالية غير المصرفية


مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية
 بعد الاطلاع على قانون شركات المسماة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة وشركات الشخص الواحد الصادر بالقانون رقم (١٥٩) لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية؛
 وعلى القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية؛
 وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١١) لسنة ٢٠١٤ بشأن قواعد قيد وشطب الأوراق المالية بالبورصة المصرية؛
 وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٧٣) لسنة ٢٠١٤ بشأن قواعد وضوابط ممارسة الشركات لنشاط التمويل متناهي الصغر؛
 وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٨٧) لسنة ٢٠١٥ باشتراطات اللائحة الداخلية بشركات التمويل العقاري؛
 وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٨٤) لسنة ٢٠١٦ بإصدار الدليل المصري لحوكمة الشركات؛
 وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٠٧) لسنة ٢٠١٦ بشأن قواعد حوكمة الشركات العاملة في مجال الأوراق المالية؛
 وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٥٣) لسنة ٢٠١٨ بشأن ضوابط منح الترخيص واستمراره وقواعد تملك أسهم الشركات العاملة في الأنشطة المالية غير المصرفية؛
 وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٦٨) لسنة ٢٠١٩ بشأن تعريف عضو مجلس الإدارة المستقل في الشركات المرخص لها بمزاولة نشاط التأجير التمويلي والتخصيم؛
 وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٢٠) لسنة ٢٠١٩ بشأن الضوابط الرقابية في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب للجهات العاملة في مجال الأنشطة المالية غير المصرفية؛
 وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١١١) لسنة ٢٠١٩ بشأن ضوابط قيد مسئولي مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بالجهات العاملة في مجال الأنشطة المالية غير المصرفية لدى الهيئة؛
 وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٦٦) لسنة ٢٠٢٠ بشأن القواعد التنفيذية لحوكمة شركات التمويل الاستهلاكي؛
 وبعد موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٠/٦/٢٢

قرر

(المادة الأولى)

مع عدم الالتفات بقرارات مجلس إدارة الهيئة الصادرة في شأن ضوابط منح الترخيص واستمراره للشركات العاملة في مجال الأنشطة المالية غير المصرفية وكذا قواعد قيد وشطب الأوراق المالية بالبورصة المصرية، تسرى قواعد الحوكمة المرافقة لهذا القرار في شأن الشركات الآتية، كاحد متطلبات استمرار الترخيص لمزاولة النشاط:

- ١- الشركات العاملة في مجال الأوراق المالية.
- ٢- شركات التمويل العقاري.



رئيس الهيئة

- ٣- شركات إعادة التمويل العقاري.
- ٤- شركات التمويل متناهي الصغر.
- ٥- شركات التأجير التمويلي.
- ٦- شركات التخصيم.
- ٧- شركات التمويل الاستهلاكي.

(المادة الثانية)

تلغى القرارات الآتية:

- ١- قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٠٧) لسنة ٢٠١٦ بشأن قواعد حوكمة الشركات العاملة في مجال الأوراق المالية.
 - ٢- قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٦٤) لسنة ٢٠١٨ بشأن القواعد التنفيذية لحوكمة الشركات المرخص لها بمزاولة نشاطي التأجير التمويلي والتخصيم.
 - ٣- قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٦١) لسنة ٢٠٢٠ بشأن القواعد التنفيذية لحوكمة شركات التمويل الاستهلاكي.
- كما يلغى كل حكم يخالف أحكام القواعد المرافقة لهذا القرار.

(المادة الثالثة)

يُمنح الشركات المخاطبة بأحكام هذا القرار مهلة لمدة سنة من تاريخ العمل به لتوفيق أوضاعها وفقاً لأحكام القواعد المرافقة له، كما يجب على هذه الشركات توفيق أوضاعها بالنسبة للبند الخاص بحظر الجمع بين منصب رئيس مجلس الإدارة ومنصب العضو المنتدب أو الرئيس التنفيذي في أول انتخابات لمجلس إدارة الشركة أو خلال سنة بحد أقصى من تاريخ العمل بهذا القرار.

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية وعلى الموقع الإلكتروني لكل من الهيئة والبورصة المصرية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره بالوقائع المصرية.

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

محمد عمران

٤٦٠٧٦



رئيس الهيئة

قواعد حوكمة الشركات العاملة في مجال الأنشطة المالية غير المصرفية

١- مجلس الإدارة

١-١ تشكيل مجلس الإدارة

١-١-١ يجب أن يحدد النظام الأساسي للشركة عدد أعضاء مجلس الإدارة، ويكون المجلس من عدد مناسب من الأعضاء على نحو يمكنه من الاضطلاع بوظائفه وواجباته بما في ذلك تشكيل لجائه. ومع عدم الإخلال بالأحكام المنظمة لتشكيل مجلس إدارة صناديق الاستثمار الواردة بقانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية، يكون أغلبية أعضاء مجلس إدارة الشركة من غير التنفيذيين وأن يكون نصف الأعضاء غير التنفيذيين - على الأقل من المستقلين.


ويقصد بعضو مجلس الإدارة المستقل في تطبيق أحكام هذا القرار ما يلي: عضو معين من ذوي الخبرة بمجلس الإدارة وغير تنفيذي وغير مساهم بالشركة، تتحصل علاقته بالشركة في عضويته بمجلس إدارتها، وهذا العضو لا يمثل ملك الشركة ولا يتضمن منها أجراً أو عمولات أو أتعاباً باستثناء ما يتضمنه مقابل عضويته بمجلس الإدارة، كما أن ليس له مصلحة خاصة بالشركة، ولا تربطه صلة نسب أو قرابة بأي من مساهميها أو أعضاء مجلس إدارتها أو قيادتها التنفيذية أو العاملين بها حتى الدرجة الثانية، وهو أيضاً ليس من كبار العاملين بالشركة أو مستشاريها أو من مراقببي حساباتها خلال الثلاث سنوات السابقة على تعينه في المجلس.

ولا يجوز لعضو مجلس الإدارة المستقل بإحدى الشركات القابضة أن يشغل عضوية مجلس الإدارة بذات الصفة في إحدى الشركات التابعة ما لم تكن الشركة القابضة تمتلك نسبة (٨٥%) على الأقل في هذه الشركة وبشرط موافقة مساهمي الأقلية للشركة التابعة على ذلك.

وفي جميع الأحوال يتعين عند اختيار الأعضاء المستقلين مراعاة أن يكون العضو لديه خبرات مناسبة وأن يكون قادراً على تخصيص الوقت والاهتمام الكافي للشركة ولا يكون هناك تعارض مع مصالح أخرى له.

وتزول عن عضو مجلس الإدارة المستقل صفة الاستقلالية بعد مرور ست سنوات متصلة على عضويته، ولا يجوز إعادة تعينه بهذه الصفة إلا بعد مرور ثلاث سنوات على انتهاء عضويته بمجلس الإدارة.

٢-١-١ يجب أن تستخدم الشركة أسلوب التصويت التراكمي عند انتخاب أعضاء مجلس الإدارة، وهو الأسلوب الذي يمكن مساهمي الأقلية من التمثيل في مجلس الإدارة، بحيث يمنح كل مساهم عدداً من الأصوات متساوياً لعدد الأسهم التي يملكتها إما لمرشح واحد أو أكثر من مرشح وذلك عند انتخاب أعضاء مجلس إدارة الشركة على نحو يسمح بالتمثيل النسبي في عضوية مجلس الإدارة كلما أمكن ذلك.



رئيس الهيئة

- ٣-١-١ يحظر الجمع بين منصب رئيس مجلس الإدارة ومنصب العضو المنتدب أو الرئيس التنفيذي للشركة، وبالنسبة للشركات العاملة في مجال الأوراق المالية فلا يجوز الجمع بين المنصبين إلا إذا كانت هناك مبررات لذلك وتلتزم الشركة في هذه الحالة بالافصاح عن تلك المبررات للهيئة.
- ٤-١-١ يجب أن يتضمن تشكيل مجلس الإدارة عنصراً نسانياً على الأقل، ويستثنى من ذلك الشركات المهنية التي يحددها رئيس الهيئة.
- ٤-١-٢ لا يجوز لعضو مجلس إدارة الشركة أن يشغل عضوية مجلس إدارة شركة أخرى تباشر ذات النشاط ما لم تكن شركة تابعة أو شقيقة، مع الالتزام بمبدأ عدم تعارض المصالح حال شغل عضو مجلس الإدارة لعضوية مجلس إدارة شركة تباشر نشاط آخر.
- ٤-١-٣ تسرى في شأن أعضاء مجالس إدارات الشركات المخاطبة بهذه القواعد، أي شروط أو ضوابط صادرة عن مجلس إدارة الهيئة في هذا الشأن.
- ٤-١-٤ يجب على الشركة عند انتهاء عضوية أحد أعضاء مجلس إدارتها أو وجود سبب يحول دون أدائه لمهامه لفترة طويلة، إخبار الهيئة فوراً بذلك مع بيان سبب انتهاء العضوية أو سبب عدم أداء العضو لمهام مجلس الإدارة.
- ٤-٢ دور ومهام مجلس الإدارة**
- ٤-٢-١ يجب أن يحدد النظام الأساسي للشركة اختصاصات المجلس والتزامات أعضائه بشكل واضح وتفصيلي. وعلى أعضاء مجلس الإدارة تخصيص وقت كاف للاضطلاع بمسؤولياتهم بما في ذلك التحضير المسبق لاجتماعات مجلس الإدارة واللجان الدائمة والموقته وحضور تلك الاجتماعات، كما يتعين عليهم مراعاة مصالح الشركة والمساهمين فيها.
- ٤-٢-٢ على مجلس إدارة الشركة تحديد الأهداف الاستراتيجية لها ويفر م السياساتها وخططها وموازناتها وهيكلها التنظيمي ولوائحها، وهو مسؤول عن متابعة أداء الإدارة التنفيذية والتتأكد من فعالية نظام الرقابة الداخلية وإدارة مخاطر الشركة والالتزام بكافة القوانين ولوائحها التنفيذية والقرارات التنظيمية ذات العلاقة، وتحديد الأسلوب الأمثل لتطبيق قواعد حوكمتها.
- ٤-٣ نظام عمل مجلس الإدارة**
- ٤-٣-١ على مجلس إدارة الشركة الاجتماع مرة على الأقل كل ثلاثة أشهر أو كلما دعت الحاجة إلى ذلك بناء على دعوة من رئيس مجلس الإدارة أو وفقاً للحالات التي يتم فيها دعوة مجلس الإدارة على النحو المبين بقانون شركات المساعدة رقم (١٥٩) لسنة ١٩٨١، وللمجلس عقد اجتماعاته عن طريق وسائل الاتصال والتطبيقات التكنولوجية الحديثة، مع وضع ضوابط استخدام تلك الوسائل في عقد الاجتماعات ومشاركة الأعضاء عن بعد.



رئيس الهيئة

٢-٣-١ على رئيس مجلس الإدارة أن يرسل جدول الأعمال مصحوباً بالمستندات والمذكرات للأعضاء قبل الاجتماع بوقت كافٍ، ويقر مجلس الإدارة جدول الأعمال حال انعقاده على أن يثبت في محضر الاجتماع اعتراض أي عضو على أي بند من بنود جدول الأعمال مع بيان أسباب الاعتراض.

٢-٣-٢ على مجلس الإدارة توثيق اجتماعاته وإعداد محاضر تفصيلية بالمناقشات والمداولات بما فيها عملية التصويت التي تمت والقرارات المتخذة بشأنها، ويتم حفظ محاضر هذه الاجتماعات والقرارات الصادرة وتبويتها بصورة تيسر الرجوع إليها.

١-٣-٤ يعين المجلس أمانة سر لمجلس الإدارة من واحد أو أكثر من العاملين بالشركة من ذوي الكفاءة، ويبتولى أمين السر على الأقل المهام الآتية:

- معاونة رئيس المجلس في إعداد جدول أعمال الاجتماعات، وتحضير المعلومات والبيانات والتفاصيل الخاصة بهذه الموضوعات وإرسالها إلى الأعضاء قبل الاجتماع بوقت كافٍ.
- تدوين محاضر الاجتماعات وحفظها.
- متابعة استصدار وتنفيذ قرارات مجلس الإدارة وإبلاغ الإدارات المعنية بها وكذلك إعداد تقارير متابعة لما تم بشأنها.
- الإعداد والتحضير لاجتماعات اللجان المنبثقة عن مجلس الإدارة.
- الإعداد والتحضير لاجتماعات الجمعيات العامة العادية وغير العادية وحفظ محاضرها.
- متابعة توثيق المحاضر واستيفاء ملاحظات الجهات المعنية بشأنها.

٤- التزام أعضاء مجلس الإدارة بتجنب تعارض المصالح

١-٤-١ لا يجوز للشركة منح قروض أو تمويل لأعضاء مجلس إدارتها أو القائمين على إدارتها أو أي من أقاربهم حتى الدرجة الثانية.

٢-٤-١ لا يجوز أن يكون لعضو مجلس الإدارة أية مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة إلا بتراخيص مسبقة من الجمعية العامة يجدد كل سنة، وعلى أعضاء مجلس الإدارة اخطار المجلس عن كافة المعلومات والبيانات التي تتعلق بوجود حالة من حالات تعارض المصالح مع الشركة بما في ذلك ما يكون لهم من مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة، وكذا الإفصاح عن أية مصالح مادية أو تعاملات أو أمور تخصهم يكون من شأنها التأثير على نشاط الشركة أو مصالحها، على أن يتضمن الإفصاح نوع هذه الأعمال أو التعاملات وقيمتها وكميتها والنفع المادي المتوقع من تحقيقها، مع عدم اشتراك الطرف المعني الذي تتعلق حالة تعارض المصالح به في التصويت على القرار. ويثبت هذا الإخطار في محضر اجتماع المجلس، كما يجوز أن يطلب من العضو عدم حضور أية مناقشات تخص الشركة وأن يعطي رئيس مجلس إدارة الشركة إخطار



رئيس الهيئة

الجمعية العامة عند انعقادها عن الأعمال والعقود التي يكون لأحد أعضاء مجلس الإدارة مصلحة شخصية فيها ويرفق بهذا الإخطار تقرير خاص من مراقب الحسابات.

٣-٤-١ لا يجوز لعضو مجلس الإدارة بغير ترخيص مسبق من الجمعية العامة يجدد كل سنة، الاشتراك أو المساهمة في أي عمل من شأنه منافسة الشركة أو أن يتجر في أحد فروع النشاط التي تزاوله. ويجب الإفصاح عن تعارض المصالح حتى ولو لم تتم معاملات.

٢- اللجان المنبثقة عن مجلس الإدارة

١-٢ أحكام عامة

١-١-٢ مع عدم الإخلال بالأحكام المنظمة لتشكيل اللجان المذكورة بهذه القواعد، على مجلس الإدارة تشكيل عدد من اللجان من بين أعضائه أو من غيرهم لمساعدة المجلس في أداء مسؤولياته والمهام المنطة به بشكل فعال، وذلك بما يتناسب مع نشاط الشركة واحتياجاتها.


٢-١-٢ يتم تشكيل هذه اللجان بقرار من مجلس إدارة الشركة في ضوء قواعد الاختيار وأسلوب عمل اللجان ومدة عضويتها ومكافآت وبدلات أعضائها التي تعتمدتها الجمعية العامة للشركة.

٣-١-٢ يضع مجلس الإدارة اللوائح اللازمة لتشكيل لجنه و اختصاصاتها وأسلوب ومدة عملها، وكيفية الرقابة عليها، والإجراءات الازمة لمتابعة أعمالها بصفة دورية، على أن تعرض هذه اللوائح على الجمعية العامة للشركة لاعتمادها.

٤-١-٢ تجتمع اللجان دورياً بما لا يقل عن اجتماع واحد كل ثلاثة أشهر، وعلى كل لجنة إخطار مجلس إدارة الشركة بشكل دوري بتقارير نتائج أعمالها وما تتخذه من توصيات أو قرارات في حالة تفويضها في إصدار هذه القرارات.

٢-٢ لجنة المراجعة

١-٢-٢ يلتزم مجلس الإدارة بتشكيل لجنة للمراجعة من عدد فردي من الأعضاء لا يقل عن ثلاثة من بين أعضاء مجلس الإدارة غير التنفيذيين، ويجوز أن تضم اللجنة في عضويتها أعضاء من خارج الشركة، ويجب أن يكون غالبية أعضاء اللجنة من المستقلين على أن يكون رئيس اللجنة من بينهم. وفي جميع الأحوال، يجب أن يكون أعضاء اللجنة من المشهود لهم بالكفاءة والخبرة في مجال عمل الشركة وأن يكون عضو منهم على الأقل لديه خبرة بالشئون المالية والمحاسبية، كما يجوز للجنة أن تستعين بمراقب الحسابات أو من تراه مناسباً من غير أعضائها لحضور اجتماعاتها.



رئيس الهيئة

٢-٢-٢ تختص لجنة المراجعة على الأقل بما يلى:


- ١- دراسة نظام الرقابة الداخلية وتقديم ملاحظاتها وتوصياتها بشأنه واقتراح ما تراه من تعديلات لضمان فاعليتها.
- ٢- دراسة تقارير المراجعة الداخلية ووضع الإجراءات التصحيحية واقتراح التوصيات بشأنها ومتابعة ما تم بشأن ذلك.
- ٣- تقديم الاقتراحات لمجلس الإدارة فيما يتعلق بتعيين مراقب الحسابات وعزله وتحديد أتعابه، ووضع الضوابط التي تضمن استقلاله واستمرارية هذا الاستقلال.
- ٤- دراسة نطاق المراجعة مع مراقب الحسابات وإبداء ملاحظاتها عليه وإبداء الرأي في إسناد أي أعمال أخرى له غير مراجعة حسابات الشركة، واقتراح أتعابه عن هذه الأعمال بما لا يتعارض مع معايير المراجعة المصرية وبما لا يخل باستقلاليته.
- ٥- دراسة مشروع القوائم المالية المبدئية قبل عرضها على مجلس الإدارة تمهيداً لإرسالها إلى مراقب الحسابات.
- ٦- دراسة تقرير مراقب الحسابات بشأن القوائم المالية ومناقشته فيما ورد به من ملاحظات وتحفظات ومتابعة ما تم في شأنها والعمل على حل الخلافات في وجهات النظر بين إدارة الشركة ومراقب الحسابات.
- ٧- دراسة السياسات المحاسبية المتبعة وإبداء الرأي والتوصية لدى مجلس الإدارة في شأنها.
- ٨- إعداد تقرير دوري كل ثلاثة أشهر على الأقل أو كلما دعت الحاجة عن نتائج أعمال اللجنة وعرضه على مجلس إدارة الشركة.

٢-٣ لجنة المخاطر

- ١- يلتزم مجلس الإدارة بتشكيل لجنة للمخاطر من عدد فردي من الأعضاء لا يقل عن ثلاثة يكون غالبيتهم من بين أعضاء مجلس الإدارة غير التنفيذيين والأعضاء المستقلين، ويجوز أن تضم اللجنة في عضويتها أعضاء من خارج الشركة، ويجب أن يكون رئيس اللجنة من الأعضاء غير التنفيذيين أو المستقلين.

٢-٣-٢ يلتزم مجلس إدارة الشركات المبنية أدناه بتشكيل لجنة للمخاطر:

- ١- الشركات العاملة في مجال الأوراق المالية في حال تفيذها لعمليات أو إدارتها لأصول أو أموال بحسب الأحوال بقيمة ٥٠٠ مليون جنيه أو أكثر سنوياً.



رئيس الهيئة

- ٢- الشركات المرخص لها بمزاولة نشاط أمناء الحفظ في حال بلغت القيمة السوقية للأوراق المالية المحفوظة لديها ٥٠٠ مليون جنيه أو أكثر.
- ٣- الشركات المرخص لها بمزاولة نشاط الإيداع والقيد المركزي.
- ٤- شركات التمويل العقاري.
- ٥- شركات إعادة التمويل العقاري.
- ٦- شركات التمويل متاحي الصغر.
- ٧- شركات التأجير التمويلي.
- ٨- شركات التخصيم.
- ٩- شركات التمويل الاستهلاكي.
- ٣-٢-٣-٢ يجوز لمجلس الإدارة دمج لجنتي المراجعة والمخاطر في لجنة واحدة ما لم يزد حجم أعمالها عن ثلاثة أمثال رقم الأعمال الوارد قرين الأنشطة المعينة بالبندين الفرعيين (١، ٢) من البند (٢-٣-٢)، على أن يتم الالتزام في حال الدمج بقواعد تشكيل لجنة المراجعة.
- ٤-٣-٢ تختص لجنة المخاطر على الأقل بما يلي:
- ١- وضع الأطر التنظيمية والإجراءات والقواعد الازمة للتعامل مع كافة أنواع المخاطر الأخرى غير المخاطر الاستراتيجية التي يتعامل معها مجلس الإدارة، مثل مخاطر التشغيل ومخاطر السوق ومخاطر الائتمان ومخاطر السمعة ومخاطر نظم المعلومات والمخاطر التي تؤثر على استدامة الشركة.
 - ٢- مساعدة مجلس الإدارة في تحديد وتقييم مستوى المخاطر المعنون للشركة قبولاً، والتأكد من عدم تجاوز الشركة لهذا الحد من المخاطر.
 - ٣- التحقق من وجود نظم فعالة لحفظ السجلات والمعلومات يتم تشغيلها بكفاءة.
 - ٤- إعداد تقرير دوري كل ثلاثة أشهر على الأقل أو كلما دعت الحاجة عن نتائج أعمال اللجنة للعرض على مجلس الإدارة.

٤-٢ لجنتا المراجعة والمخاطر للشركة القابضة والشركات التابعة

يجوز للشركات الخاضعة لأحكام هذه القواعد وشركاتها التابعة العاملة في أحد الأنشطة المالية غير المصرافية بشرط أن تكون نسبة الملكية فيها لا تقل عن (٨٥٪)، الاكتفاء بلجنة مركزية واحدة (أو لجنة مراجعة ولجنة مخاطر بحسب الحالة وفقاً للبند (٣-٣-٢) بشرط موافقة مساهمي الأقلية في الشركة التابعة، وبعد بمراعاة الضوابط الآتية:



٢٠١٦

رئيس الهيئة

- ١- إعداد لجنة المراجعة تقرير منفصل عن الشركة القابضة والشركات التابعة وأن يعرض التقرير وأى توصيات أو توصيات على مجلس الإدارة بالشركة المعنية في أول اجتماع تال له وأن يشار إلى مناقشته في محضر مجلس إدارة الشركة.
- ٢- إعداد إدارة المراجعة الداخلية تقرير منفصل عن الشركة القابضة والشركات التابعة وأن يقدم التقرير وأى توصيات أو ملاحظات لديها إلى رئيس مجلس إدارة الشركة المعنية وإلى لجنة المراجعة، وأن يشار إلى مناقشته في محضر اجتماع لجنة المراجعة وفي تقريرها الخاص بالشركة المعنية.

٥-٢ لجنة الحوكمة

- ١-٥-٢ تشكل لجنة للحوكمة من عدد فردي من الأعضاء لا يقل عن ثلاثة من أعضاء مجلس إدارة الشركة غير التنفيذيين والمستقلين.

٥-٢ تختص لجنة الحوكمة بما يلي:


- ١- التقىيم الدوري لنظام الحوكمة بالشركة وصياغة الأدلة والمواثيق والسياسات الداخلية الخاصة بكيفية تطبيق قواعد الحوكمة داخل الشركة.
 - ٢- إعداد تقرير سنوي عن مدى التزام الشركة بقواعد حوكمة الشركات، مع وضع إجراءات مناسبة لاستكمال تطبيق تلك القواعد.
 - ٣- مراجعة التقرير السنوي للشركة وتقرير مجلس الإدارة وبالخصوص فيما يتعلق ببنود الإفصاح وغيرها من البنود ذات الصلة بحوكمة الشركات.
 - ٤- حفظ وتوثيق ومتابعة التقارير الخاصة بتقييم أداء مجلس الإدارة.
 - ٥- دراسة ملاحظات الجهات الرقابية على تطبيق الحوكمة بالشركة وأخذها في الاعتبار ومتابعة ما تم بشأنها.
- ٦-٣ يجوز لمجلس الإدارة أن يعهد بكلفة اختصاصات لجنة الحوكمة إلى لجنة المراجعة.

٦-٢ لجان أخرى منبثقة عن مجلس الإدارة

يجوز لمجلس إدارة الشركة تشكيل لجان أخرى تتبثق عنه تكفل بالموضوعات التي يراها لازمة لحسن قيامه بمهامه (مثل لجنة الترشيحات والمكافآت، ولجنة الالتزام، ولجنة تكنولوجيا المعلومات، وغيرها)، ويجوز أن تضم هذه اللجان في عضويتها، إضافة إلى أعضاء مجلس الإدارة، التنفيذيين بالشركة أو ذوي الخبرة من خارجها.

٦-٣ اجتماعات الجمعية العامة

- ٦-٣ مع مراعاة أحكام قانون شركات المساعدة رقم (١٥٩) لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية، يتلزم رئيس مجلس الإدارة بدعوة الجمعية العامة للتصديق على **تقرير المداقق** للحسابات والقوائم المالية السنوية



رئيس الهيئة

والقرير السنوي لمجلس الإدارة فور انتهاء اعتمادها من مجلس إدارة الشركة وبعد إدخال التعديلات التي قد تراها الهيئة وذلك خلال ثلاثة أشهر من تاريخ انتهاء السنة المالية.

٢-٣ على الشركة إتاحة المشاركة لأكبر عدد من المساهمين للحضور في اجتماع الجمعية العامة، بما في ذلك اختيار التوقيت والمكان الملائمين لانعقاد الجمعية العامة، ويجوز للشركة استخدام أي من الأنظمة الإلكترونية المناسبة لدعوة لاجتماع الجمعية، وعرض بنود اجتماعاتها والتصويت عليها عن بعد من قبل مساهميها، ويجب أن يتضمن النظام الآلي للتوصيات لاجتماعات الجمعية ما يمكّن المساهم من إبداء رأيه في الموضوعات المعروضة على الجمعية وذلك خلال الخمسة أيام عمل السابقة على عقد الجمعية. وفي نهاية الفترة الزمنية المحددة للراغبين بالتصويت عن بعد، يتم إعداد الملف النهائي بنتائج التصويت بعد التحقق من صفة المساهم يوم انعقاد الجمعية، وتسليمه للجمعية لاعتماد الأصوات وحسابها ضمن النصاب القانوني، مع أحقيّة العضو الذي قام بالتصويت عن بعد حضور الجمعية وإعادة التصويت إن رغب في ذلك مع إلغاء نتيجة تصويته السابقة.

٢-٤ على الشركة أن تتيح كافة المعلومات التي تمكن المساهمين من مباشرة حقوقهم كاملة. ويجب أن تناح هذه المعلومات بشكل وافٍ ونفّق وبطريقة منتظمة وفي المواعيد المحددة، دون تمييز بين المساهمين في ذلك.

٢-٥ على الشركة إطلاع المساهمين في الجمعية العامة على سياستها في توزيع الأرباح ومبررات ما يجنب من أرباح في صورة احتياطيات أو أرباح مرحلة مدحمة برأي مراقبي الحسابات.

٢-٦ على الجهات التي يجوز لها قانوناً تمثيل أكثر من مساهم في اجتماعات الجمعية العامة الإفصاح عن حالات تعارض المصالح بين المساهمين الذين يمثلونهم.

٤- الإفصاح والشفافية

٤-١ على الشركة الإفصاح للهيئة عن أي أحداث جوهرية تتعرض لها الشركة تؤثر على نشاطها أو المتعاملين معها، وذلك فور حدوثها، وذلك على الأخص ما يلى:

- ١- عجز أو توقيف الشركة عن الوفاء بديونها أو التزاماتها المالية تجاه الغير.
- ٢- المتغيرات التي تؤدي للخلل بأي من المعايير المالية الواجب على الشركة الالتزام بها.
- ٣- رفع دعوى إفلاس أو حجز إداري على الشركة.
- ٤- أي ظروف تطرأ ويكون من شأنها أن تضعف من قدرة الشركة على حماية حقوق عملائها.

٤-٢ على الشركة موافاة الهيئة بهيكل المساهمين بها من من يملكون (٥%) فأكثر من أسهمها وتشكيل مجلس إدارتها وهيكل العاملين بالشركة من شاغلي الوظائف الرئيسية بها، مرفقاً بذلك مستخرج رسمي حديث من السجل التجاري خلال شهر يناير من كل عام. وعليها موافقة الهيئة ببأى تعديلات تطرأ على تلك البيانات



رئيس الهيئة

خلال خمسة أيام عمل من حدوثها، وذلك مع عدم الإخلال بضرورة الحصول على موافقة مسبقة من الهيئة بشأن شغل بعض الوظائف التي تتطلب ذلك.

٤-٣- على مجلس إدارة الشركة أن يفصح للهيئة عن أي تعديل في تشكيل المجلس أو اللجان المنبثقة عنه فور حدوث ذلك.


٤-٤- على الشركة موافاة الهيئة بمحاضر اجتماعات الجمعية العامة العادية وغير العادية وكذا اجتماعات مجلس الإدارة خلال عشرة أيام من تاريخ انعقادها.

٤-٥- على الشركة موافاة الهيئة بالقوائم المالية السنوية وتقرير مراقب الحسابات بالمراجعة مرفقاً بها تقرير مجلس الإدارة قبل العرض على الجمعية العامة بوقت مناسب وبما لا يقل عن ٢١ يوم قبل موعد انعقاد الجمعية، وعلى أن يعرض ذلك على الجمعية العامة خلال ثلاثة أشهر من انتهاء السنة المالية، كما تلتزم الشركة بموافاة الهيئة بالقوائم المالية الربع سنوية مرفقاً بها تقرير فحص محدود من مراقب الحسابات خلال خمس وأربعين يوماً على الأكثر من نهاية الفترة المقدم عنها القوائم المالية.

٤-٦- مع عدم الإخلال بالالتزامات والإفصاحات الواجب على الشركة الالتزام والإفصاح عنها بالتقدير السنوي لمجلس الإدارة على النحو المنصوص عليها بقانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة وشركات الشخص الواحد الصادر بالقانون رقم (١٥٩) لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية، يلتزم مجلس الإدارة بأن يعد تقريراً سنوياً عن أداء الشركة، ويكون مسنوداً عن دقة وسلامة ما يتضمنه. ويجب إرفاق التقرير السنوي بالقوائم المالية السنوية وتقرير مراقب الحسابات وتقديم نسخة منه للهيئة على النحو الموضح بالبند (٤-٥)، كما يجب أن يكون هذا التقرير متاحاً لمساهمي الشركة قبل انعقاد الجمعية بوقت كافٍ.

ويجب أن يتضمن التقرير السنوي البنود الآتية:

- ١- استعراض لأعمال الشركة ومركزها المالي.
- ٢- النظرة المستقبلية لنشاط الشركة خلال العام المالي وتوجهاتها.
- ٣- استعراض أنشطة ونتائج أعمال الشركات التابعة إن وجدت.
- ٤- نبذة عن التغيرات في الهيكل الرئيسي لرأس مال الشركة.
- ٥- تشكيل مجلس الإدارة وصفات الأعضاء.
- ٦- بيان بعد اجتماعات مجلس الإدارة ونسب الحضور الخاصة بكل عضو من أعضاء المجلس.
- ٧- بيان باللجان المنبثقة عن مجلس الإدارة تشكيلها وعدد اجتماعاتها مع استعراض أهم نتائج أعمالها.
- ٨- الإفصاح عن المعاملات مع الأطراف ذات العلاقة وعقود المعاوضة بكافة تفاصيلها وبياناتها.
- ٩- بيان بمدى التزام الشركة بتطبيق قواعد الحكومة وأسباب عدم الالتزام بتطبيق أي منها.



رئيس الهيئة

- ١٠- السياسة التي تتبعها الشركة في شأن المسؤولية المجتمعية والبيئية لها.
- ١١- في حالة تطبيق الشركة لنظام إثابة وتحفيز العاملين والمديرين من خلال تملك أسهم: يتم عرض إجمالي الأسهم المتاحة وفق هذا النظام وإجمالي ما تم منحه خلال العام وعدد المستفيدين وإجمالي الأسهم التي تم منحها منذ بدء العمل بالنظام وإجمالي عدد المستفيدين (أو ١٪ من رأس مال الشركة) وفقاً لنظام المطبق بالشركة.
- ١٢- التدابير أو الجزاءات المفروضة على الشركة من قبل الهيئة أو البورصة المصرية أو شركة الإيداع والقيد المركزي.

٥- البيئة الرقابية

نظام الرقابة الداخلية

- ١- يجب أن يتتوفر لدى الشركة نظام متكامل للرقابة الداخلية يهدف إلى الحد من المخاطر وحماية المتعاملين ويحول دون تسرب المعلومات الداخلية ويتحقق من التزام الشركة والعاملين بها بتطبيق أحكام القوانين ولوائح والقرارات التنظيمية ذات العلاقة، كما يهدف هذا النظام إلى التحقق من وضع قواعد المساءلة والمحاسبة داخل الشركة وحماية مواردها من الخسارة وسوء الاستخدام.

ويجب أن تتضمن نظم الرقابة الداخلية على الأخص ما يلى:

- ١- التحقق من الفصل التام بين المهام الوظيفية التي لا يجوز الجمع بينها داخل الشركة الواحدة.
- ٢- اجراءات حماية أصول الشركة المادية والمعنوية من الأخطار التي يمكن أن تتعرض لها، على أن يتم توثيق تلك الأصول بسجلات الشركة.
- ٣- ما يضمن سرية المعلومات وعدم الاستفادة من أية معلومات داخلية.
- ٤- التتحقق من أن العاملين بالشركة لا يزاولون أعمال تتطلب موافقة أو ترخيص خاص إلا بعد الحصول عليه، وأن غير موقع عليهم أي عقوبات تمنعهم من أداء هذه الأعمال.
- ٥- التتحقق من الحصول على الموافقات الالزمة بشأن التعامل في البورصة للعاملين بالشركة في الحالات التي تستوجب ذلك.

وعلى الشركة أن تضع دليلاً لإجراءات الرقابة الداخلية يتم اعتماده من مجلس إدارة الشركة بناءً على توصية لجنة المراجعة.

- ٦- على مجلس إدارة الشركة تعين مراقب داخلي (مسنول التزام) يُعهد إليه بمسؤولية متابعة تطبيق قواعد الحكومة ومدى التزام الشركة وكافة العاملين بها بالقوانين المنظمة لعملها وكذلك السياسات ولوائح الداخلية للشركة، وكذا متابعة تنفيذ الشركة لسياساتها ذات الصلة بمسؤوليتها الاجتماعية والبيئية، ويرفع تقاريره الدورية إلى لجنة المراجعة.



٦٧٦

رئيس الهيئة

٣-٥ يجب أن يكون لدى الشركة إدارة مختصة بالمراجعة الداخلية تختص بوضع الإجراءات الرقابية داخل الشركة وتقييمها للتحقق من فعاليتها. ويتم وضع نظم وإجراءات الرقابة الداخلية بناءً على دراسة للمخاطر التي تواجه الشركة، على أن يتم متابعة وتقييم تلك المخاطر بشكل دوري، ويستعان في ذلك بتوصيات أعضاء مجلس الإدارة ولجنة المراجعة ومراقبى الحسابات ومديري الشركة.

ويصدر مجلس إدارة الشركة قراراً بتحديد أهداف ومهام وصلاحيات إدارة المراجعة الداخلية، على أن تلتزم إدارة المراجعة الداخلية - على الأقل - بالقيام بما يلي:

- ١- تقييم مدى كفاءة نظام الرقابة الداخلية بالشركة ورفع تقارير لرئيس مجلس إدارة الشركة وللجنة المراجعة باللاحظات التي تم التوصل إليها في هذا الشأن.

- ٢- تقييم مدى التزام جميع إدارات الشركة بتنفيذ أعمالها وفقاً لإجراءات العمل والسياسات الموضوحة مع عدم وجود تعارض مع اختصاصات الإدارة المعنية الأخرى.


- ٣- تقييم كفاءة الإجراءات والسياسات الموضوحة ومدى تناسبها مع تطورات العمل والسوق.

- ٤- متابعة تصويب الملاحظات الواردة بتقارير المراجعة الداخلية والخارجية، وكذلك التقارير الواردة من أي جهة أخرى.

٤- يكون لإدارة المراجعة الداخلية، مدير، يتم تعيينه وعزله وتحديد معاملته المالية بقرار من مجلس إدارة الشركة بناءً على توصية لجنة المراجعة. ويكون لمدير إدارة المراجعة الداخلية الصلاحيات الازمة التي يمكنه من القيام بعمله على أكمل وجه، مع التزامه بكافة المبادئ الأساسية للسلوك المهني. ويلتزم مدير إدارة المراجعة بعرض نطاق عمله وخططه وبرامجه وتقاريره على لجنة المراجعة، وللجنة المراجعة أن تدعوه لحضور اجتماعاتها.

٥- يقدم مدير إدارة المراجعة الداخلية تقرير كل ثلاثة أشهر على الأقل لكل من رئيس مجلس إدارة الشركة وللجنة المراجعة عن نتائج أعمال إدارة المراجعة ومدى التزام الشركة بأحكام القوانين والقواعد المنظمة لنشاطها وكذلك عن مدى التزامها بقواعد الحكومة وذلك بالتنسيق مع المراقب الداخلي.

٦- تصرى على الشركات الخاضعة لهذه القواعد، أحكام قرار مجلس إدارة الهيئة رقمي (١٢١، ١٢٠) لسنة ٢٠١٩ بشأن الضوابط الرقابية في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب للجهات العاملة في مجال الأنشطة المالية غير المصرفية، وبشأن ضوابط قيد مسؤولي مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بالجهات العاملة في مجال الأنشطة المالية غير المصرفية لدى الهيئة.



رئيس الهيئة

٦- مراقب الحسابات

٦-١ تعين مراقب الحسابات

- ٦-١-١ مع مراعاة الأحكام المنظمة لمراقبى الحسابات المنصوص عليها بالقوانين المنظمة للأنشطة المالية غير المصرفية، يكون مراقب حسابات الشركة من ضمن العقددين في سجل مراقبى الحسابات لدى الهيئة. ويعين سنويًا ويجوز أن يجدد له بحد أقصى ست سنوات مالية متصلة، على أن يراعي تغييره بعد ذلك بمراقب حسابات آخر مستقل لا تربطه شراكة مهنية بمراقب الحسابات الذي تم تغييره، ولا يجوز أن يُعاد تعينه إلا بعد مرور ثلاثة سنوات مالية من انتهاء المست سنوات السابق الإشارة إليها.
- ٦-٢ على مجلس الإدارة بناءً على توصية لجنة المراجعة ترشيح مراقب الحسابات من توافر فِيهِم الكفاءة والسمعة والخبرة الكافية. ويجب أن تكون خبرته وكفاءاته وقدراته متناسبة مع حجم وطبيعة نشاط الشركة ومع من تتعامل معهم. وتختص الجمعية العامة للشركة بإقرار تعين مراقب الحسابات وتحديد أتعابه.
- ٦-٣ يجب أن يكون مراقب الحسابات مستقلًا عن الشركة وعن أعضاء مجلس إدارتها وألا يكون ممساهاً بها عمليًا لها.
- ٦-٤ على مجلس إدارة الشركة أن يفصح للهيئة فوراً عن أية خلافات في وجهات النظر بين لجنة المراجعة ومراقب الحسابات.

٦-٢ التزامات مراقب الحسابات

- ٦-١ على مراقب الحسابات حضور الجمعية العامة للشركة سواء العادية أو غير العادية بنفسه. وفي حالة تعذر ذلك يمكن حضور من ينوب عنه على أن يوضح الأسباب التي دعت إلى عدم حضوره.
- ٦-٢ على مراقب حسابات الشركة التحقق من التزام الشركة بمعايير المحاسبة المصرية بصورة كاملة عند إعداد القوائم المالية. كما يلتزم بمعايير المراجعة المصرية عند قيامه بالمراجعة أو الفحص المحدود للقوائم المالية وعند إعداد تقريره.
- ٦-٣ لا يجوز التعاقد مع مراقب حسابات الشركة لأداء أية أعمال إضافية للشركة إلا بعد موافقة لجنة المراجعة وفي الحدود التي تجيزها القوانين واللوائح السارية ومعايير المراجعة المصرية. وفي جميع الأحوال لا يجوز أن يكون هذا العمل الإضافي من الأعمال التي تخضع لمراجعة أو تقييم أو إبداء رأي نفس مراقب الحسابات عند مراجعته لحسابات الشركة وقوانينها المالية. كما يجب أن تتناسب أتعاب إداء الأعمال الإضافية مع طبيعة العمل المطلوب ولا تصل قيمتها منسوبة لاتخاذ مراقب الحسابات عن أعمال المراجعة إلى الحد الذي يهدد استقلاله في أداء عمله. وفي جميع الأحوال يجب أن تعرض تلك التكاليفات على الجمعية العامة للشركة في أول اجتماع تال لها.



رئيس الهيئة

٧- تعاملات الداخليين والحفاظ على السرية

١- دون الإخلال بأي أحكام قانونية أخرى، يحظر على الداخليين بالشركة الآتي:

١- التعامل على أسهم الشركة أو أي أسهم لشركات قابضة أو شقيقة أو تابعة بيعاً وشراءً وكذلك أي أوراق مالية أخرى تصدرها أيّاً من تلك الشركات بناءً على معلومات داخلية غير منشورة أو متاحة لكافة المساهمين.

٢- تسريب أية معلومات داخلية أو تخصّ عمال الشركة للغير بخلاف من يتطلب منهم الاطلاع عليها أو للجهات الرقابية بالدولة.

ويقصد بالداخلين رئيس وأعضاء مجلس الإدارة والمديرين والعاملين بالشركة.

٨- أسهم الخزينة

١-٨ في حالة تصرف الشركة في أسهمها لشركة تابعة أو خاضعة للسيطرة الفعلية لها تعد هذه الأسهم، أسهم خزينة وتسرى عليها كافة الأحكام الخاصة بأسهم الخزينة.

